ما نص في الخلاصة او عوتج او اواه خيمة بمد الهمزة وقصر افعل وفعل بمعنى ذكره
الجوهري او نقل المنذاوي من المعركة اي مكان حرج حيا فان نقل كيلا يطؤه الخيل ليس
بمرتث او بقي عاقلا وقت صلوة كاملة لان تلك الصلوة وجبت في ذمته وهو من
احكام الاحياء هكذا ذكر في الهداية وذكر فيها ان هكذا روي عن ابي يوسف رح
وفي الكافي هكذا او عاش في مكانه يوما او ليلة وعن ابي يوسف رح ان عاش وقت
صلوة كاملة لانه وجب عليه تلك الصلوة الى اخره ولا يخفى مخالفته لما في الهداية
وان المذكور من الليل لا يستدل بقاء العقل وفي الخلاصة اعتبار البقاء
يوما وليلة ونقل بقاء العقل عن ابي يوسف رح وعنه ان المعتبر بقاءه اكثر اليوم
او الليلة او اوصى بشئ عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح هكذا اطلق في الكافي
وفي الهداية ان الوصية بامور الاخرة ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمهما الله في الكفاية فاما اذا اوصى بامور الدنيا فيغسل اتفاقا وقيل الخلاف بينهما
اذا اوصى بامور الاخرة لا يغسل اجماعا وقيل لا خلاف بينهما فما قال ابو يوسف رح
من انه ارتثاث محمول على الوصية بامور الدنيا وعند ذلك يغسل اجماعا وما قال ل
محمد رح من انه ارتثاث محمول على الوصية بامور الاخرة وعند ذلك لا يغسل
اجماعا وصلي عليهم عطف على غسل والظاهر افراد الضمير والقول بان قوله
غسل يغني عن قوله وصلي عليهم توهم وان قتل رجل في الحرب لبغي او قطع طريق يغسل
ولا يصلي عليه خلافا للشافعي رح واذا قتل بعد الحرب يصلي عليه كذا في الكافي وفي
الخلاصة ان كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين
والخناق الذي خنق غيره مرة لا يغسل ولا يصلي عليه ومن قتل نفسه عمدا يغسل فقال
الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلي عليه لانه باغ على نفسه وهو قول ابي يوسف رح
الاصح عندي انه يصلي عليه وعليه فتوى الديناري قال واصحابنا انه يصلي عليه عند

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد رح وهكذا في الملتقط

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف العدو
قيد الاشتداد مذكور في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكفاية انه ليس بشرط
عند عامة مشايخنا خلافا للشافعي رح وجعل في التحفة نفس خوف العدو سبب جواز
تلك الصلوة من غير ذكر اشتداد وخلاف وذكر فخر الاسلام رح ان المراد عند
بعض بالخوف حضرة العدو ولا حقيقته لمشقة السفر واليه يشعر كلام الكافي اخرا
وفي المبسوط والمحيط انهم ظنوا بسواد انه العدو فصلوا صلوة الخوف ان ظهر انه
العدو يجزيهم الصلوة وان ظهر انه غيره لا يجزيهم واصح قولي الشافعي رح انه يجزيهم
جعل الامام القوم اثنين لكل امة اي جماعة نحو العدو وصلى باخرى ركعة
في الثنائي كالفجر والعيد وغير المغرب للمسافر وصلى ركعتين في غيره اي غير الثنائي
كالمغرب مطلقا وغيره للمقيم وقال السفيان في المغرب يصلي ركعة بالطائفة الاولى
وركعتين بالثانية وهو احد قولي الشافعي رح والاخر يوافقنا على ما ذكر في التنبيه
وفي الكافي انه لو صلى المغرب بهم هكذا تفسد صلوتهم جميعا واذا صلى بهذه الامة
ركعة او ركعتين مضت هذه الامة اليه اي الى العدو وجاءت تلك الامة التي
لم تصل بعد وصلى الامام بهم اي بتلك الامة ما بقي من الصلوة ركعة او ركعتين وسلم الامام
وحده ومضت هذه الامة التي صلى بهم ما بقي اليه اي العدو وجاءت الامة الاولى الاولى صح
التي صلى بهم اولا واتمت الصلوة بلا قراءة فانهم لاحقون حيث ادركوا اول الصلوة
دون اخرها ثم جاءت الامة الاخرى التي صلى بهم ما بقي واتمت الصلوة بقضاء اي
بالقراءة فانهم مسبوقون حيث ادركوا اخر الصلوة دون اولها وقال مالك رح اذا
صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة او ركعتين ينتظر قائما في الثنائي وقاعدا في غيره
حتى تتم هذه الطائفة صلوتهم ويذهبون الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم ما بقي
من الصلوة فيسلم وهم يقومون فيقضوا ما سبقوا به وبه قال الشافعي رح ايضا الا انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)